السندات في الشركات المساهمة العامة

**المحاسبة عن إصدار السندات**

**أولا : مفهوم السندات**

تمثل السندات أكثر أنواع الديون طويلة الأجل التي يتم الابلاغ عنها في قائمة الميزانية , ويعد الغرض الاساس من إصدار السندات هو الأقتراض طويل الأجل عندما يكون رأس المال المطلوب ضخما بدرجة لا يمكن معها لمقرض واحد أن يقدمه , وعليه يمكن ومن خلال إصدار سندات بقيمة إسمية معقولة للسند تقسيم مقدار الدين طويل الأجل إلى عدد كبير من وحدات الإستثمار الصغيرة في القيمة بما يمكن أكثر من مقرض من المساهمة في القرض .

وتنشأ السندات من عقود يطلق عليها " عقود السندات " وتمثل وعدا بسداد :

1. مبلغ من المال في تاريخ استحقاق محدد .
2. فائدة دورية بمعدل محدد وعلى اساس القيمة الإسمية للسندات, وعادة ما تسدد الفوائد بصورة نصف سنوية رغم أن معدل الفائدة يحدد على أساس سنوي .

ويمكن بيع إصدار كامل للسندات إلى أحد بنوك الاستثمار الذي يعمل كوكيل بيع في عملية تسوية السندات , وفي مثل هذه الاتفاقات أما أن يكتتب البنك الإستثماري في الإصدار بالكامل عن طريق ضمان مبلغ معين للشركة المصدرة ثم يتحمل البنك مخاطر بيع السندات بالسعر الذي يمكنه الحصول عليه , أو أن يقوم البنك ببيع السندات مقابل عمولة تستقطع من متحصلات البيع .

وللشركة المساهمة بحسب متطلبات قانون الشركات العراقي 21 لسنة 1997 المعدّل أن تقترض عن طريق إصدار سندات وفق أحكام هذا القانون، بدعوة موجهة إلى الجمهور ويمنح المكتتب بالقرض سندات مقابل المبالغ التي اقرضها للشركة وله الحق باستيفاء فائدة معينة تدفع له في آجال محددة وتسترد قيمتها من أموال الشركة .

وتِعد هذه السندات ذات قيمة إسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وترقم بارقام متسلسلة لكل إصدار ويجب ان تختم بختم الشركة , هذا ولا يجوز إصدار سندات القرض قبل إستكمال الشروط الآتية:

1. أن يكون راس مال الشركة مدفوعا بالكامل.
2. أن لا يتجاوز مجموع مبلغ القرض الصادر رأس مال الشركة.
3. موافقة الهيئة العامة للشركة على الإصدار بناء على توصية مجلس الإدارة.

وتكون الدعوة للإكتتاب بسندات القرض بنشر بيان في النشرة وصحيفتين يوميتين يتضمن ما يلي على أن تدرج هذه البيانات في سند القرض عند الإصدار وهي:

1. اسم الشركة ورأس مالها.
2. تاريخ قرار الهيئة العامة بالموافقة على إصدار سندات القرض.
3. معلومات عن الوضع المالي للشركة وعن نتائج عملياتها، بما في ذلك ايراداتها.
4. سعر الفائدة وتواريخ إستحقاقها.
5. قيمة الإصدار ومدته والقيمة الإسمية للسندات.
6. طريقة الإكتتاب ومدته وطريقة الدفع.
7. مواعيد الوفاء بالقيمة الإسمية للسندات.
8. الغرض من قرض السندات.
9. ضمانات الوفاء بقرض السندات.
10. سندات القرض التي أصدرتها الشركة سابقا, وأية بيانات ومعلومات ضرورية.

وعلى المصرف الذي يتولى عملية الإكتتاب بسندات القرض غلقه عند انتهاء مدته أو الإكتتاب بكامل السندات المطروحة، والإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين وتزويد مسجل الشركات بجميع المعلومات عن عملية الإكتتاب بما في ذلك أسماء المكتتبين بها وعدد السندات التي أكتتب بها كل منهم وعناوينهم وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة وقيمة السندات.

وللشركة المساهمة بيع السندات التي لم يكتتب بها الجمهور بسعر تداولها في سوق قانوني للأوراق المالية، بما لا يقل عن قيمتها الإسمية, كما أن على الشركة المقترضة الوفاء بقيمة سندات القرض وفق الشروط التي وضعت عند الإصدار او قبله ولا يجوز تأخير ميعاد الوفاء بها.

**ثانيا : المعالجات المحاسبية لإصدار قروض السندات**

يتضمن عقد إصدار السندات كما سبق ذكره شروط محددة من بينها , أن يدفع حامل السند مبلغاً في تاريخ إصدار السندات وعادة ما يمثل هذا المبلغ القيمة الإسمية أي القيمة المذكورة على وجه السند كان تكون 1000 دينار، 100 دينار، 10 دينار للسند الواحد , ويفضل ان يكون تاريخ إطفاء السندات في تاريخ أخر فائدة يستحقها حامل السند , كما يدفع لحامل السند فائدة دورية في مواعيد محددة كأن تكون سنوية أو نصف سنوية وبنسبة مئوية من القيمة الإسمية للسند .

ويتحدد سعر بيع السندات المصدرة في ضوء طلب وعرض المشترين والبائعين والمخاطر النسبية لهذه السندات , فضلا عن أحوال السوق والاقتصاد , ويتم تقييم السند على أساس القيمة الحالية لتدفقاته النقدية المستقبلية والتي تشمل الفائدة وأصل مبلغ الدين باستخدام معدل الفائدة الذي يقدم عائد مقبول عن استثمار ممائل في درجة مخاطرته . وعليه ينشأ الاختلاف بين القيمة الإسمية للسند وبين قيمته االحالية (سعر اصداره) من اختلاف اسعار الفائدة في السوق ( الفائدة الفعالة ) مع سعر الفائدة المسماة على وجه السند فإذا كانت فائدة السند مساوية لفائدة السوق فان السندات تصدر بالقيمة الإسمية , وإذا كانت فائدة السند اكبر من فائدة السوق فان السندات تصدر بعلاوة , أما إذا كانت فائدة السند اقل من فائدة السوق فان السندات تصدر بخصم , وطالما ان هناك علاقة بين العلاوة والخصم وبين الفائدة فان العلاوة تعد تخفيضاً للفائدة بينما يعد الخصم إضافة عليها . وتعد حسابات الخصم والعلاوة حسابات مقابلة للسندات وتظهر في قائمة الميزانية ويتم إطفاءها دوريا خلال عمر السندات بطريقتين هما :

1. طريقة القسط الثابت , ويتم في ضوءها قسمة مبلغ الخصم أو العلاوة على عدد الأشهر الممتدة من تاريخ إصدار السندات ولغاية تاريخ استحقاقها , ومن ثم استخراج مبلغ القسط في كل تاريخ سداد أو استحقاق للفائدة والذي يكون ثابتا من فترة لأخرى .
2. طريقة الفائدة الفعالة ( طريقة القيمة الحالية ) , والتي يتم في ضوءها استخراج قسط الخصم أو العلاوة من خلال مقارنة حاصل ضرب القيمة الدفترية للسندات بمعدل الفائدة الفعالة مع حاصل ضرب القيمة الإسمية للسندات بمعدل الفائدة الاسمي , وتؤمن هذه الطريقة مقابلة أفضل بين الإيرادات والمصاريف . هذا وسيتم في هذا الفصل استخدام طريقة القسط الثابت لبساطتها في التطبيق .

وفيما يلي توضيح للمعالجات المحاسبية ذات الصلة بإصدار السندات بالقيمة الإسمية وكذلك إصدار السندات بخصم أو علاوة في تاريخ استحقاق الفائدة وبين تواريخ استحقاقها :

1. إصدار السندات بالقيمة الإسمية :

مثال 1 : أصدرت احدى الشركات سندات قيمتها الإسمية 2 مليون دينار , وتبلغ القيمة الإسمية للسند الواحد 100 دينار وبسعر فائدة 10% تدفع مرتين في السنة مرة في 1/7 ومرة اخرى في 31/12 فاذا علمت بان إصدار السندات كان في 1/1/2022 وان عمرها خمس سنوات .

المطلوب : تسجيل القيود المحاسبية حتى نهاية 2022.

الحل :

عدد السندات المصدرة = 2000000 / 100 = 20000 سند

سعر الإصدار = 20000 × 100 = 2000000 دينار

1/1/2022

2000000 من ح/ النقدية

2000000 الى ح/ قرض السندات

1/7/2022

2000000 × 10% = 200000÷ 2 = 100000 دينار الفائدة نصف السنوية

100000 من ح/ فائدة قرض السندات

100000 الى ح/ فائدة قرض السندات المستحقة

وعند دفع قيمة الفائدة لأصحاب السندات

100000 من ح/ فائدة قرض السندات المستحقة

100000 الى ح/ النقدية

في 31/12 /2022

100000 من ح/ فائدة قرض السندات

100000 الى ح/ فائدة قرض السندات المستحقة

قيد الاقفال:

200000 من ح/ ملخص الدخل

200000 الى ح/ فائدة السندات

1. إصدار السندات بخصم أو علاوة

مثال 2 : أصدرت احدى الشركات سندات قيمتها الإسمية 2 مليون دينار , وتبلغ القيمة الإسمية للسند الواحد 100 دينار وبسعر فائدة 10% تدفع مرتين في السنة مرة في 1/7 ومرة اخرى في 31/12 فاذا علمت بان إصدار السندات كان في 1/1/2022 وان عمرها خمس سنوات . وعلى فرض أن إصدار السندات تم بخصم وبسعر إصدار 97 دينار للسند .

المطلوب : تسجيل القيود المحاسبية حتى نهاية 2022.

الحل :

20000 ×97 = 1940000 دينار سعر إصدار السندات

خصم اصدار السندات = 2000000 - 1940000 = 60000

1/1/2022

من المذكورين

1940000 ح/ النقدية

60000 ح/ خصم الاصدار السندات

2000000 ح/ قرض السندات

1/7/ 2022

60000 ÷ 60 شهر = 1000 دينار الاطفاء الشهري لخصم الاصدار

1000 × 6 شهر = 6000 دينار الاطفاء النصف سنوي

اجمالي الفائدة النصف سنوي

100000+ 6000 = 106000 دينار

106000 من ح/ فائدة السندات

الى مذكرين

6000 ح/ اطفاء خصم الاصدار

100000 ح/ فائدة السندات المستحقة

وعند الدفع :

100000 من ح/ فائدة السندات المستحقة

100000 الى ح/ النقدية

ويكرر ذلك في 31/12 ايضا

في نهاية العام هناك قيد اقفال اجمالي الفائدة في ملخص الدخل

بفرض اصدار السندات بعلاوة اصدار وقيمة السسند 110 دينار للسند

قيمة الاصدار = 20000 \* 110 =2200000 دينار

علاوة الاصدار = 2200000 – 2000000 = 200000

اطفاء العلاوة السنوي = 200000 /5 = 40000 دينار

الاطفاء النصف سنوي = 40000/2 = 20000

قيد الاصدار :

2200000 من ح/ النقدية

الى مذكورين

200000 ح / علاوة الاصدار

2000000 ح / قرض السندات

في 1/7 :

الفائدة النصف سنوية على القيمة الاسمية = 100000

اطفاء علاوة الاصدار 20000

من مذكورين

80000 ح / فائدة السندات

20000 ح / اطفاء علاوة الاصدار

100000 ح/ فائدة السندات المستحقه

**الســــندات**

**Obligations - Bonds**

      قد ترغب الشركات في توسيع نشاطها، مما يستتبع احتياجها إلى مصادر جديدة من الأموال، علاوة على رأس مالها، وما يتحقق لها من احتياطيات نقدية.

      وفي مثل هذه الحالات، تستطيع الشركة أن تحصل على هذا التمويل، إمّا بزيادة رأس مالها[[1]](http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/AwrakMalia/sec07.doc_cvt.htm" \l "_ftn1" \o ")، بأن تصدر أسهمًا جديدةً؛ وإمّا بالاقتراض من الغير.

      وقد تلجأ الشركة، في حالة رغبتها في الاقتراض، إلى المصارف، إذا كانت المبالغ المطلوبة في قدرة هذه المصارف. وفي هذه الحالة، تكون هذه المبالغ صغيرة نسبياً، وتكون محدودة بالمركز المالي للشركة، وموقفها، وسمعتها في السوق. وتستطيع الشركات، كذلك، أن تلجأ إلى الاقتراض من الجمهور، في شكل قرض جماعي، من طريق الاكتتاب العام.  وقد تفضل الشركات الاقتراض، من طريق السندات على زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم جديدة. إلاَّ أن هذه الزيادة، ستؤدي، بطبيعة الحال، إلى زيادة عدد المساهمين الجدد، الذين يزاحمون المساهمين القدامى على أرباح الشركة واتخاذ قراراتها.

      وفي هذه الحالة، تعمد الشركة المقترضة إلى تقسيم مبلغ القرض، إلى أجزاء متساوية، يسمى كل منها سنداً. ويحصل صاحب السند على عائد ثابت، يتمثل في فائدة، ينص عليها في السند، سواء حققت الشركة ربحاً أم خسارة، وتُستَوْفي في آجال محددة. كما يكون لصاحب السند استرداد قيمته، في الموعد المتفق عليه، والمحدد في السند نفسه. والسند يمثل صكاً قابلاً للتداول، بالطرق التجارية، وفقاً للشكل الذي يصدر به.

      وتقترض الشركة من جمهور المكتتبين، في مقابل إصدار سندات ذات قيمة واحدة، تعطيهم إياها. ويتحقق الاقتراض، من خلال توجيه دعوة للجمهور للاكتتاب في السندات.

**المبحث الأول**

**مفهوم السندات، وشروط إصدارها**

      يعرَّف السند بأنه صك قابل للتداول، يثبت ديناً طويل الأجل على الشركة، ويعطي لصاحبه الحق في الحصول على الفائدة المتفق عليها، إضافة إلى قيمته الاسمية، عند انتهاء مدة القرض.

**أولاً: شروط إصدار السند**

يخضع الاقتراض، من طريق إصدار السندات، لشروط معينة، تتمثل في:

**1. دفع قيمة أسهم الشركة كاملة**

من غير المعقول، أن تلجأ الشركة إلى الاقتراض، وهي لم تُحصِّل، بعد، كامل رأس مالها، الذي يمثل الضمان العام لدائنيها، في حالة عجز الشركة عن دفع قيمة السندات، في المواعيد المحددة لذلك.

**2. موافقة الجمعية العامة للشركة**

الجمعية العامة هي الوحيدة، التي تخوَّل الحق في اتخاذ القرار في شأن إصدار سندات. ويرجع السبب في ذلك، إلى أن إصدار السندات، لا يمثل عملاً دارجاً من أعمال الشركة؛ وإنما هو عمل يتعلق، إلى حدٍّ كبير، بمركزها المالي وسياستها المالية بوجه عام. وفيما يتعلق بتحديد شروط  القرض وتفاصيله (مثل مدته، وسعر الفائدة)، يجوز للجمعية العامة للشركة، أن تفوضه إلى مجلس إدارتها.

**3. عدم تجاوز قيمة القرض رأس مال الشركة**

وهو شرط بديهي؛ إذ إن رأس مال الشركة، هو الضمان العام للدائنين. فيجب أن لا يزيد مقدار الدين عن هذا الضمان، وإلاّ تَعرض الدائنون لضياع حقوقهم، في حال عدم قدرة الشركة على دفع قيمة السندات، في مواعيد استحقاقها.

**ثانياً: الفرق بين السند والسهم**

يتفق السند مع السهم، في أن كليهما صك قابل للتداول في الوسائل التجارية؛ وأن له قيمة اسمية متساوية مع مثيلاتها؛ وأنه غير قابل للتجزئة؛ إضافة إلى أنهما يمثلان مصدراً تمويلياً للشركة. ومع ذلك، فهما يختلفان في العديد من النقاط الجوهرية، أبرزها:

**1. العلاقة بين حامل الصك والشركة**

إن العلاقة، التي تربط حامل السند بالشركة، تمثل علاقة دائنية ومديونية. فإصدار الشركة للسندات، هو في جوهره عقد قرض، بين الشركة والمكتتبين؛ مع مراعاة أن هذا الإصدار، يمثل دَيناً واحداً على الشركة، وليس عدة ديون لعدة مقترضين؛ والسند يمثل جزءاً من هذا القرض.

أمّا المساهم، فهو شريك في رأس مال الشركة، بمقدار ما له من أسهم.

**2. عائد حامل الصك**

يمثل العائد، الذي يحصل عليه صاحب السند، في صورة فوائد، عائدًا ثابتًا، لا يتأثر بالنتائج، التي تحققها الشركة، من ربح أو خسارة؛ إضافة إلى حقه في استرداد قيمة السند كاملة، في التاريخ المحدد لذلك في السند. أما المساهم، فيحصل على عائدٍ متغيرٍ للسهم، يتمثل في حصة من أرباح الشركة المحققة، والمعلنة.

**3. الحق في الإدارة**

يكون للمساهم الحق في إدارة الشركة، فهو شريك فيها، ويمارس هذا الحق، من خلال الجمعية العامة للمساهمين. أمّا صاحب السند، فلا يتمتع بمثل ذلك الحق.

**4. الأولوية في موجودات الشركة**

يتميز صاحب السند عن المساهم، بالأولوية في الحصول على مستحقاته، في حالة إفلاس الشركة وتقسيم موجوداتها؛ فيتقدم على المساهمين، الذين لا يقتسمون الموجودات، إلاَّ بعد دفع ديون الشركة، ومن بينها ديون أصحاب السندات.

ــــــــــــــــــــــــ

**المبحث الثاني**

**أنواع السندات**

      تطورت أنواع السندات تطوراً سريعاً، منذ بداية السبعينيات، حتى يومنا هذا؛ مما أغنى سوق السندات بأنواع متعددة منها تلبِّي أغلبية رغبات المساهمين وأهدافهم، سواء كانت متحفظة أو تتميز بالجرأة والمغامرة. ولا تزال البيئة التجارية تبتكر أنواعاً جديدة، يوماً بعد يوم.

**أولاً: السندات ذات الاستحقاق الثابت أو المتغير**

      السندات العادية، هي تلك السندات، التي تصدر بقيمة اسمية محددة، يتعين على المكتتب دفع قيمتها كاملة، ويحصل، خلال مدة القرض، على فائدة ثابتة؛ لذلك، سميت بالسندات ذات الاستحقاق الثابت. فضلاً عن ذلك، فإن المكتتب يسترد قيمة السند، عند نهاية مدة القرض. ويختلف هذا النوع من السندات عن السندات، ذات العائد المتغير. فهذا النوع يعطي صاحبه فوائد، تتغير بتغير معامل محدد في عقد القرض. فقد يرتبط بسعر فائدة آخر، في سوق السندات؛ ينشر بصفة دورية، وبصورة رسمية.

      مثال ذلك أن يرتبط سعر الفائدة على السند، بمتوسط أسعار الفائدة السنوية على القروض الحكومية طويلة الأجل، أو أن يرتبط بسعر الفائدة على أذون الخزانة، أو أن ترتبط أسعار الفائدة على السند، بمتوسط أسعار الفائدة، المعروضة بين المصارف في لندن.

**ثانياً: سندات تصدر بعلاوة أو خصم إصدار**

      السندات التي تصدر بخصم إصدار، هي تلك السندات، التي يدفع المكتتب فيها قيمة أقلّ من قيمتها الاسمية، للحصول عليها وقت إصدارها؛ أي أنها تصدر بأقلّ من قيمتها الاسمية للحصول عليها. ويحصل المكتتب في هذه السندات، في المقابل، على سعر فائدة أقلّ من سعر الفائدة على السندات العادية؛ ولكنه عند استرداد قيمة السند، فإنه يسترد كامل القيمة الاسمية  للسند.

      مثال ذلك، أن تكون القيمة الاسمية للسند ألف دولار أمريكي، فيدفع المكتتب 900 دولار فقط، ويحصل على فائدة 6% (في مقابل فائدة على السندات العادية 8%). وفي نهاية عقد القرض يسترد الألف دولار، التي تمثل كامل القيمة الاسمية للسند.

      والسندات التي تصدر بعلاوة إصدار، تمثل عكس مفهوم السندات بخصم إصدار؛ ففي السندات ذات علاوة الإصدار، تصدر السندات بقيمة اسمية، أقلّ من القيمة الحقيقية، التي يدفعها المكتتب. وفي مقابل ذلك، يحصل المكتتب على سعر فائدة، أعلى من سعر الفائدة على السندات العادية.

      ومثال ذلك، أن تكون القيمة الاسمية للسند ألف دولار أمريكي، فيدفع المكتتب 1100 دولار، ويحصل على فائدة سنوية، قدرها 10% (في مقابل سعر فائدة على السندات العادية 8.5%). وفي نهاية القرض، يسترد الألف دولار التي تمثل القيمة الاسمية للسند.

**ثالثاً: السندات ذات النصيب**

      تشابه هذه السندات السندات العادية؛ فهي تصدر بقيمة اسمية، تساوي القيمة، التي دفعها المكتتب للحصول عليها. وفي الوقت نفسه، يُمنح المكتتب سعر فائدة، ثابتاً، في الآجال المستحقة، والمحددة في عقد القرض. وإضافة إلى ذلك، تجري الشركة المصدرة للسندات ذات النصيب، سحباً، كل فترة معينة، لتوزيع جوائز ومكافآت مالية كبيرة، على الفائزين من حملة السندات.

**رابعاً: السندات ذات الضمان الشخصي أو العيني**

      هذا النوع من السندات، لا يختلف عن السندات العادية. فإضافة إلى العائد الثابت، الذي يحصل عليه المكتتب، فإن هذه السندات، تمنح صاحبها سندات مضمونة بضمان شخصي (الحكومة، أحد المصارف،...)، أو ضمان عيني (عقار، مصنع، ...)[[2]](http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/AwrakMalia/sec07.doc_cvt.htm" \l "_ftn2" \o ").

      فإذا كانت السندات مضمونة من جهات خارجية، مثل الحكومة، فإنها تسمى سندات مضمونة. أمَا إذا كانت هذه مضمونة برهن بعض أصول الشركة، فإنها تسمى سندات الرهن.

**خامساً: سندات قابلة للتحويل**

      السندات القابلة للتحويل "Convertible Bonds - Obligation Convertible en Action"، هي تلك السندات، التي يمكن تحويلها إلى أسهم عادية، من أسهم الشركة المصدرة للسند، بتاريخ وبسعر محددين مسبقًا.

      ويكون لصاحب السند حرية الاختيار في ممارسة حقه، في تحويل السند إلى سهم، أو استرداد قيمة السند الاسمية، في تاريخ الاستحقاق.

**سادساً: السندات التي لا تحمل معدلاً للكوبون**

      يوجد نوع واحد من السندات، لا يستوجب دفع فائدة، في آجال محددة في عقد القرض. هو السنـدات ذات الكوبـون الصفــري، أو التي لا تحمل معدلاً للكوبون). واستحدثت الولايات المتحدة الأمريكية، هذا النوع من السندات، عام 1982.

      وتباع هذه السندات بخصم إصدار، على أن يسترد المكتتب القيمة الاسمية، في تاريخ الاستحقاق المحدد. ويمثل الفرق بين القيمة الاسمية وما دفعه المكتتب مقابل الفائدة، التي كان يمكن أن يحصل عليها المستثمر، لو كان استثمر المبلغ نفسه المدفوع، في مقابل الحصول على سندات (صفرية الكوبون)، في سندات عادية.

**سابعاً: السندات القابلة للاستدعاء**

      السندات القابلة للاستدعاء، هي تلك السندات، التي يكون من حق الشركة المصدرة، دفع قيمتها، قبل ميعاد استحقاقها. ويحق للشركة، في هذا النوع من السندات، أن تدفع جزءاً من سنداتها المصدرة، أو كلها، قبل حلول ميعاد الاستحقاق المحدد؛ إذا كانت ترغب في ذلك، وكان لديها فائض، يمكنها من الدفع.

**ثامناً: السندات غير المضمونة**

      السندات غير المضمونة بأي أصول مرهونة، ولا بأي ضمانات أخرى، تستخدم بواسطة شركات ذات مركز مالي قوي وسمعة كبيرة، يعملان على جذب المستثمرين لشراء هذه السندات، من دون إعطاء أهمية كبيرة لوجود رهن أو ضمان هذه السندات.

الفرق بين الاسم العادية والسندات:

1- المساهم صاحب حق في الشركـة إذ يكون شريكاً بمقدار ما يملك من أسهم في الشركـة، بينما حامل السند دائناً للشركة فالعلاقة التي تربطه بالشركة هي علاقة دائنية ومديونية .

 -2 ليس لحـامل السهم إلا نصيب في الأرباح الصافية للشركـة في حال تحققهـا أو تحمله خسائر في حال خسارة الشركة، بينما لحامل السند فضلاً عن حقه في استرداد قيمة السند بالكامل في ميعاد استحقاقه الحصول على الفوائد الثابتة من الشركة سواء حققت أرباحاً أم لا

-3 للمساهم حق الاشتراك في إدارة الشركة والرقابة عليها من خلال الجمعية العامة للمساهمين، بينما ليس لحامل السند باعتباره دائناً أي حق في التدخل أو الاشتراك في إدارة الشركة

 -4 لحامل السند ضماناً عاماً على أموال الشركة فلا يسترد أصحاب الأسهم قيمة أسهمهم عند حل الشركة وتصفيتها إلا بعد الوفاء بقيمة السندات والفوائد المستحقة وكافة ديون الشركة

-5 يمكن أن يصدر السند بأقل من قيمته الاسمية أي بخصم إصدار، بينما لا يمكن إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية

-6 يتم استهلاك السندات في نهاية المدة المحددة للقرض أو خلالها وفقاً لنصوص إصدار القرض ونشرة الاكتتاب، بينما الأسهم لا تستهلك وتظل قائمة بقيام الشركة.

-7 ليس هناك ميعاد لتوزيع الأرباح على المساهمين لأن ذلك رهن بانعقاد الجمعية العامة للمساهمين، بينما تدفع فائدة السندات في ميعاد دوري محدد مبين على الكوبون المرفق بالسند.